مسافة قصر وهو متجه ثم قال أحدهما عزله والحال أنه لم يحكم بها أي الوكالة حاكم قبل قوله عزله لم تثبت الوكالة لأنه رجوع عن الشهادة قبل الحكم ولو أعاد القائل أنه عزله أو قاله واحد غيرهما قبل الحكم أو بعده لم يقدح ذلك لأن الشهادة تمت به كما تمت بالتوكيل ولم يثبت العزل وإن قالاه أي قال الشاهدان عزله قدح ذلك في الوكالة لثبوتها بشهادتهما فعزله كذلك وإن شهد له أن فلانا الغائب وكله بها فقال الوكيل ما علمتها أي الوكالة وأنا أتصرف عنه ثبتت الوكالة لأن معناه لم أعلم إلى الآن وقبول الوكالة يجوز متراخيا ولا يضر جهله بالتوكل لا إن قال الوكيل ما أعلم صدق الشاهدين لم تثبت لقدحه فيهما وإن قال ما علمت فقط قيل له فسر فإن فسر بالأول ثبتت وكالته وإن فسر بالثاني لم تثبت وإن أبى وكيل قبولها أي الوكالة بأن قيل له فلان وكلك فقال لا أقبلها فكعزله نفسه لأن الوكالة لم تتم وميل زين الدين بن رجب رحمه ا تعالى في القاعدة السادسة والخمسين من ادعى أنه وكيل لزيد وأن لزيد على فلان ألفا وأقام المدعي البينة بذلك أي بالوكالة عن زيد وبالألف دفعة واحدة في مجلس أنه لا يقبل قوله ولا يحكم له بدعواه لأن دعواه الدين كانت قبل ثبوت وكالته فلم تصح دعواه لعدم ثبوت الوكالة فلا تصح الشهادة لأنها عن غير دعوى بل لا بد من تقدم ثبوت الوكالة على ثبوت الدين وهو أي ما قاله ابن رجب حسن قال القاضي في خلافه في هذه المسألة إنها تحتمل وجهين والأشبه اعتبار تقدم الوكالة لأنه ما لم تثبت وكالته لا يجب الدفع إليه انتهى وتقبل شهادة الوكيل